الكشف عن السموم بالقرائن الطبية

إعداد
د. محمد بن لواح الرقاص
الأستاذ المساعد بجامعة شقراء

المقدمـــــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مـــن شـــرور أنفـــسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليـــه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه جعل دين الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، وما من زمـــن يجدّ فيه أحداث وتكتشف فيه وسائل حديثة إلا ونجد في ديننا ما يشير إليـــه، والله سبحانه علَّم الإنسان ما لم يعلم.

وزمننا المعاصر كثر فيه الإجرام، وضعاف النفوس، وضعف الوازع الديني، مما جعل ضعيف النفس والإيمان يفعل جريمته وينكرها، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق، ولكن مع تطور العلم وكثرة الاكتشافات جدَّت قرائن معاصرة، تحاصـــر المجـــرم وتكشف جريمته، فلم يُعدّ الاعتراف وحده قرينة، بل ثمة قرائن أخرى تعين علـــى كشف الجرم وبيانه.

ونحن نعيش أيضاً في عصر غزا فيه أعداء الفضيلة المجتمع بالسموم القاتلة، ممـــا أوقع ضعاف النفوس في مستنقع المخدرات ورذائل الأخلاق، يوضح ذلك كثـــرة الكميات المخدرة المضبوطة من الجهات المعنية من رجال المكافحـــة والجمـــارك وحرس الحدود، الأمر الذي يشير إلى زيادة معدل الاستخدام غير المـــشروع مـــن قبل المتعاطين والمدمنين.

ولما كانت السموم مؤثرة في عقل الإنسان وسلوكه كان لا بد من علاجهـــا ومحاربتها، وسبل العلاج والتصدي لهذه السموم يكون باكتشاف متعاطيها، إمـــا باعترافه وهذا قليل، أو بما جدَّ من قرائن طبية معاصرة تكشف متعاطي الـــسموم، ولما كان لهذا الموضوع هذه الأهمية أحببت أن أشارك بهذا البحث وهو "كـــشف السموم بالقرائن الطبية"، وقد قسمت البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف السموم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تصنيف السموم.

المبحث الثالث: مصادر التسمم.

المبحث الرابع: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً.

المبحث الخامس: أنواع القرائن.

المبحث السادس: حكم العمل بالقرائن.

المبحث السابع: الكشف عن السموم بالقرائن الطبية . وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الكشف عن السموم بقرينة تحليل الدم.

المطلب الثاني : الكشف عن السموم بقرينة تحليل البول.

المطلب الثالث: الكشف عن السموم بقرينة فحص اللعاب.

المطلب الرابع : الكشف عن السموم بقرينة الشعر.

المطلب الخامس: الكشف عن السموم بقرينة الأسنان.

المطلب السادس : الكشف عن السموم بقرينة الرائحة.

المطلب السابع: الكشف عن السموم بقرينة جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني.

وسوف أبين في كل مطلب أثر كل قرينة وقوتها أو ضعفها في إثبات السموم.

المبحث الثامن: حكم إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة القرائن الطبية.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج، ثم فهارس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح.

كتبه

د محمد بن لواح الرقاص

المبحث الأول

تعريف السموم لغة واصطلاحاً

السم لغة:

قال ابن فارس: السين والميم الأصل المطرد فيه، يدل على مدخل الشيء كالثقب وغيره ثم يشتق منه، فمن ذلك السم، والسم الثقب في الشيء، والسم القاتل يقال فتحاً وضمًّا، وسمي بذلك لأنه يرسب في الجسم ويداخله(١).

السم اصطلاحاً:

هو كل مادة إذا دخلت الجسم بكمية كافية أحدثت اضطراباً مؤقتاً أو أدت إلى توقف أو اضطراب المظاهر الحياتية المختلفة(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٢/٣).

(٢) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (١٣).

المبحث الثاني
أقسام السموم

تنقسم السموم إلى عدة أقسام مختلفة باعتبارات متعددة، ولعل من أهمها التقسيم الآتي:

أولا: تنقسم السموم بحسب طبيعتها إلى الآتي:

١ – السموم الغازية: مثل أول أكسيد الكربون، سلفيد الهيدروجين، وأكاسيد النتروجين، وغازات الحرب.

٢ – السموم الطيارة: كالكحول، والكوروفور، والبترول، والفسفور.

٣ – السموم المعدنية وتشمل: الفلزات، واللافلزات كالزئبق والزرنيخ والرصاص.

٤ – السموم العضوية وتشمل: الفلوانيات، والباربيتورات وغيرها.

ثانيا: تنقسم السموم بحسب تأثيرها في الجسم إلى:

١ – السموم الموضعية: وهي التي تؤثر في هيكلة الخلية مؤدية إلى تنخر المادة الحية وتخريبها موضعياً، وتسمى هذه السموم بالأكالة، كالأحماض والقلويات المركزة وبعض الأملاح كنيترات الفضة وأملاح الكروم.

٢ – السموم التي تؤثر في العمل الخلوي بعد الامتصاص، وهي التي تؤثر وتخلّ بسير التفاعلات الكيميائية في الخلية مثل: حمض الساندريك، وأحادي أكسيد الكربون، والسموم العصبية كالمخدرات ومشتقات الأفيون وغيرها[(١)].

(١) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (٤٨١)، علم السموم والترياق لريم جبر ص (٣١)، الطب الشرعي والسموم للجابري ص(٤١١).

المبحث الثالث
مصادر التسمم

أهم مصادر التسمم بالنسبة للجسم الحي هي:

أ – التلوث، ويشمل الآتي:

١ – تلوث الهواء بسبب المصانع والمركبات والطائرات التي تبعث سمومها إلى الهواء فتزيد من تلوثه وخطورته يوماً بعد يوم.

٢ – تلوث الماء: وينتج هذا النوع من التلوث بسبب استعمال الأنهار والبحار كمكان لطرح الفضلات الصناعية والبشرية، والمواد السامة التي تحويها هذه النفايات تنتقل إلى العديد من الحيوانات المائية، وتصل إلى جسم الإنسان عن طريق تناوله الأسماك والكائنات الحية الأخرى كطعام له.

ب – المواد المشعة التي تلحق أضراراً خطيرة في الإنسان من حروق وحدوث سرطانات مختلفة في أنسجة مختلفة.

ج – الأدوية:

يطلق على كل مادة كيماوية اسم دواء إذا كان القصد من تناولها هو الحصول على نتائج علاجية، أو لتعديل خلل داخل الجسم، وتعود أسباب التسمم الدوائي إلى:

١ – الخطأ والإهمال في استعمال الدواء.

٢ – انتهاء مدة صلاحية الدواء مما يؤدي إلى توالد مركبات سامة.

٣ – تلوث الدواء نتيجة استعمال جهاز معين لإنتاج أكثر من مادة دوائية إلى تلوث المواد المنتجة.

٤ – التأثير الجانبي للأدوية الناجم عن الاستعمال المزمن لأحد الأدوية.

٥ – تعميم نتائج التجارب على الإنسان بعد إجرائها على الحيوان حيث إن الكثير من الأدوية لها سلوك وتأثير كمي وكيفي على الإنسان يختلف تماماً عن الحيوان.

٦ – الأخطاء الوراثية، فبعض الأشخاص المصابين بنقص ببعض الخمائر المهمة لاستقلاب الأدوية والسموم داخل أجسامهم مثل: الأستيل كولين استيراز، فهؤلاء الأشخاص يصابون بالتسمم بالمبيدات الحشرية الفسفورية أسرع من غيرهم.

٧ – عوامل مختلفة، من أهمها عمليات التداخلات الدوائية مثل الكحول والأدوية العصبية، وأخذ الكالسيوم عن طريق الوريد فهذا يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، ومثل المصابين بقرحة المعدة تزداد حالتهم سوءاً عند تناولهم جرعة عادية من الأسبرين(١).

دخول السم إلى الجسم:

يتم دخول السم إلى جسم الإنسان بعدة طرق وهي:

١ – الجهاز الهضمي ويتكون من الفم، والمعدة، والأمعاء الدقيقة والغليظة.

٢ – الجهاز التنفسي ويتكون من الجزء العلوي وهو: الأنف، الفم، الحنجرة، البلعوم، والجزء السفلي (القصبة الهوائية، الشعيبات التنفسية، الحويصلات الهوائية، الرئتين).

٣ – الجلد.

٤ – الحقن الوريدي أو تحت الجلد.

---

(١) ينظر: علم السموم للقماز ص (٣١)، علم السموم، لمياء حمزة ص (١٩).

٥ – الأغشية المخاطية: كمخاطية العين والمجاري الدمعية، ومخاطية المهبل والرحم[١].

وعند دخول السم إلى الجسم فإنه يُمتص حوالي ٢٠% من الكحول المتعاطى من المعدة إلى الدم مباشرة خلال ساعة من تعاطيه، والـ ٨٠% الباقية تمتص من الأمعاء الدقيقة، ويتم توزيع الكحول فور امتصاصه على أنسجة الجسم المختلفة تبعاً لتركيز الماء في تلك الأنسجة، ثم يتم إخراج ٥% من الكحول الممتص في البول و٥% في هواء الزفير بدون تغيّر، أما الـ ٩٠% فيقوم الكبد بتكسيرها إلى ثاني أكسيد الكربون وماء وطاقة (حوالي ٧ سعرات حرارية/ جرام من الكحول) ويستغرق الجسم حوالي ١٥: ٢٠ ساعة للتخلص نهائياً من الكحول المتعاطى، وأثناء امتصاص الكحول تزيد كميته في الدم عن البول، ثم بعد ذلك تكون كميته في البول أكثر من الدم بنسبة ٤: ٣[٢].

(١) ينظر: علم السموم للقماز ص (٥٩)، الطب الشرعي والسموميات ص (٤٨٢).

(٢) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، للجندي ص (٢٥٥ – ٢٥٦) الطب العدلي والسموم للغريري ص(٢٥٢ـــ ٢٥٣)

المبحث الرابع
تعريف القرائن لغة واصطلاحاً

القرينة لغة:

القرائن: جمع قرينة، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وجاؤوا قرانى أي مقترنين، وقارن الشيء بالشيء مقارنة وقِراناً: اقترن به وصاحبه(١).

قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"(٢).

القرينة اصطلاحاً:

عرفت القرينة بعدة تعريفات، تشير في مجملها إلى معنى الأمارة، وسأقتصر على تعريفين مرجحاً أحدهما.

التعريف الأول: تعريف الجرجاني بقوله: "القرينة أمر يشير إلى المطلوب"(٣).

وقد نوقش التعريف بأنه مبهم غامض لا يحدّد القرينة تحديداً تاماً، ولا يبيّن حقيقة القرينة وماهيتها، بل يشير فقط إلى القرينة الضعيفة التي تكون دلالتها مجرد إشارة وإيماء(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٣٦/١٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٧٦/٥).

(٣) التعريفات للجرجاني ص (١٧٥).

(٤) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص (٣٥).

التعريف الثاني: تعريف مصطفى الزرقا بأنها: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه"[1].

وهذا التعريف وإن كان قد استعمل إحدى مشتقات القرينة وهي لفظة "تقارن" مما قد يؤدي إلى الدور[2] إلا أنه أرجح التعريفين لأنه يوضح مقصد القرينة وغايتها وهي الدلالة على أمر خفي.

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٩٣٦).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعدنان عزايزة ص (٣٦).

المبحث الخامس
أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة وهي كالتالي:

أولاً: أقسام القرائن من حيث مصدرها إلى:

أ – القرائن الشرعية.

ب – القرائن القضائية.

أ – القرائن الشرعية تنقسم إلى:

١ – القرائن النصيّة:

وهي التي نصّ عليها المشرّع سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أو في السنة النبوية وجعلها دليلاً على أمر معيّن [(١)] ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [(٢)].

قال القرطبي: "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق"[(٣)].

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات، للترهوني ص (١٢٧)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص (٤٠)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للزحيلي (٢/٤٩٤).

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/١٢٩).

٢ – القرائن الفقهية:

وهي القرائن التي استنبطها بعض الفقهاء الذين قالوا بجواز الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية، باعتبارها دليلاً من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، وهي نوع من أنواع القرائن الشرعية القابلة لإثبات العكس إذا عارضها دليل أقوى منها، ومثال ذلك: أن الحمل يعتبر قرينة على الزنا بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها، ولم تدّع الإكراه، وأما إذا ادّعت الإكراه وثبت ذلك بقرينة من القرائن فلا يطبق حدّ الزنا بقرينة الحمل(١).

ب – القرائن القضائية:

وهي استنباط القاضي الواقعة المجهولة، أو الواقعة المطلوب إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة لدى القاضي، والمتمثلة في الأمارة أو العلامة، ولا بدّ أن توجد رابطة أو علاقة السببية بين الواقعتين، وأن يتم الاستنباط وفقاً لقواعد العقل والمنطق(٢).

مثال ذلك: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتماداً على القرينة كما في حديث عبدالرحمن بن عوف قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عماه؟ هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ، وما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات، للترهوني ص (١٢٧).

(٢) المرجع السابق ص (١٣٠).

الأعجل منا، فعجبت بذلك، فغمزني الآخر: فقال لي مثلها، قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس، فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: إيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح"[(١)].

ففي هذه الواقعة ادعى الفتيان أن كلاهما قتل أبا جهل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضياً، فاعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على القرائن في قضائه والمتمثلة في آثار الدم الموجودة على السيفين[(٢)].

ثانياً: تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات:

تنقسم القرائن من حيث قوتها الثبوتية إلى:

١ – القرائن القطعية أو القوية :

وهي الأمارات التي تبلغ حد اليقين، أو تصيّر الأمر في حيّز المقطوع به[(٣)] وهي المقصودة في كلام الفقهاء وبحوثهم لا عموم القرائن بما فيها الضعيفة

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب من لم يخمّس الأسلاب، حديث رقم (٢٩٧٢) (١١٤٤/٣).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٣٠).

(٣) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٣٢ – ١٣٣)، المدخل الفقهي العام (٩٣٦/٢ – ٩٣٧)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٣٨ – ٣٩).

والكاذبة[١] . قال ابن فرحون " والمعول في ذلك على القرائن فإن قويت حكم بها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط "[٢] كدلالة رائحة الخمر والقيء كذلك على شرب الخمر [٣].

٢ – القرائن الظنية:

وهي التي تتوسط بين القرائن القطعية والقرائن الضعيفة وهي تعتبر دليلاً غير كافٍ للاعتماد عليها في الأحكام وإنما تعزز الأدلة الأخرى، مثل : أن يوجد رجل مع امرأة غريبة عنه في مكان مظلم، فمجرد وجودهما مع بعض في موضع الريبة لا يكفي لإثبات الحد عليهما[٤].

٣ – القرائن الضعيفة :

وهي التي يتطرق إليها الشك والاحتمال، وكذلك الشبهات القوية، فتكون ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليه وحدها في ترتيب الحكم عليها بل لابد من اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب الحجية[٥].

---

(١) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٣٨)

(٢) تبصرة الحكام (١١١/٢)

(٣) ينظر : حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٣٢ – ١٣٣)، المدخل الفقهي العام(٩٣٦/٢-٩٣٧)حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص (٣٨-٣٩)

(٤) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني (ص١٣٢ – ١٣٣)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٣٨ – ٣٩).

(٥) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز ص (٥٨)حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني (ص١٣٢ – ١٣٣)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٣٨ – ٣٩).

ثالثاً: أقسام القرائن من حيث مدلولاتها:

تنقسم القرائن من حيث مدلولاتها إلى قسمين:

أ – القرائن العقلية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائماً، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.

ب – القرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً وعدماً، وتتبدل بتبدلهما، كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى فإنها قرينة على قصد الأضحية[1].

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٣٦ – ٩٣٧)، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني (ص١٣٤ – ١٣٥)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة (٤٣ – ٤٤).

المبحث السادس
حكم العمل بالقرائن

المعتبر من القرائن ما كان قويا في دلالته على الحق، وأما ما كان واهيا ضعيفا في دلالته فلا يستقل بالإثبات، بل يكون مرجحا لجانب على جانب، وأما القرائن الكاذبة فلا يلتفت إليها[١] وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم العمل بالقرائن القوية، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالقرائن والحكم بها.

وإلى هذا القول ذهب ابن نجيم[٢]، والطرابلسي[٣]، وابن عابدين[٤] من الحنفية، وابن فرحون[٥]، وابن جزي[٦]، والقرطبي[٧] من المالكية، والعز بن عبدالسلام[٨]،وابن القيم من الحنابلة[٩].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

---

(١) ينظر : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص(٣٩)

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٤٧).

(٣) معين الحكام ص (١٦٦).

(٤) حاشية رد المحتار (٣٥٤/٥).

(٥) تبصرة الحكام (١٧٢/١).

(٦) القوانين الفقهية ص (١٩٤).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٩).

(٨) قواعد الأحكام (١٠٧/٢).

(٩) الطرق الحكمية (٤/١).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن إخوة يوسف – عليه السلام – لما أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمله فلم ير فيه خرقاً ولا أثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم(٢).

نوقش الدليل:

بأن هذا ورد في غير شرعنا، فلا تلزمنا(٣).

الجواب:

أجيب على المناقشة: بأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله بفائدة فيه ومنفعة، قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (٤). فآية يوسف – عليه الصلاة والسلام – مقتدى بها معمول عليها(٥).

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٢) تبصرة الحكام (١٠٢/٢).

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ٩٠.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام (١٠٢/٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت". متفق عليه(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السكوت قرينة على رضا البكر بالنكاح، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن كما ذكر ذلك ابن فرحون(٢).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على الاحتجاج بالقرائن والعمل بها، ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني عندما ذكر إقامة حد الزنا بالحمل، وهو قرينة على فعل الزنا قال: "وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً"(٣).

ويقول ابن فرحون: "حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهما – ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة"(٤).

الدليل الرابع: أن القرائن داخلة في مفهوم البينة، والبينة: اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه ويظهره، ولذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقوع

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث رقم (٤٨٤٣) (٥/١٩٧٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤١٩) (٢/١٠٣٦).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢/١٠٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/٧٣).

(٤) تبصرة الحكام (٢/١٠٤).

بيان بقولهم وظهور الحق بشهادتهم، ومن خصّ البينة بالشاهدين لم يوفها حقها، وإنما جاءت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، فمتى وجدت القرائن والأمارات التي تبين الحق وتظهره عمل بها[١].

القول الثاني: عدم جواز العمل بالقرائن ولا الحكم بها.

وهذا قول بعض الفقهاء مثل الخير الرملي[٢]، وصاحب تكملة رد المحتار على الدر المختار[٣] من الحنفية، والقرافي من المالكية[٤].

الأدلـــــة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين: "إن جاءت به أكحل العين، سابغ الإليتين، خدلّج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" رواه البخاري.[٥]

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٦/١)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص(١٣٨).

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية (٥٠/٢، ٥١).

(٣) قرة عيون الأخبار (٤٣٨/٧).

(٤) الفروق (٣٣٣/١).

(٥) رواه البخاري في التفسير، باب: ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، حديث رقم (٤٤٧٠)، (١٧٧٢/٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقرينة الشبهة مع قوتها، و لم يثبت النسب بين المولود وأبيه[١].

نوقش الدليل:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتدّ بالشبهة لوجود اللعان وهو أقوى من الشبهة، ولذلك ينفي النسب[٢]، فامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم بقرينة الشبهة لا لأجل أنه لا يجوز العمل بها، بل لوجود ما يعارضها.

الدليل الثاني:

أن القرائن ليست مطردة الدلالة؛ لاختلافها قوة وضعفاً، فالقرائن قد تبدو قوية وقاطعة في بداية الأمر ثم يظهر ضعفها، ومن ثمَّ لا تصلح دليلاً من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في بناء الأحكام القضائية[٣].

المناقشة:

نوقش الدليل: بأن القضاء بالقرائن إنما يكون بالقوية التي لا يشك في قوتها ودلالتها على المقصود، وأما الضعيفة فيستأنسون بها وتعتبر مرجحا لمن كانت

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٦٣).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص(١٦٥) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز ص(١٠٢)حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص(١٤٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص٥١٠

(٣) ينظر :المراجع السابقة .

بجانبه وليست وسيلة إثبات منفصلة، وأما ضعفها بعد قوتها فأمر يعتري كل البينات[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بجواز العمل بالقرائن القوية والاحتجاج بها؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، كما أن القرائن تكون أقوى أحياناً من شهادة الشهود والإقرار؛ لأنها تستنبط وقائع مادية ثابتة ومحسوسة، لا يتطرق إليها الكذب، وتعتمد على الاستنباط العقلي والمنطقي[٢].

ضوابط القرائن التي يجوز العمل بها :

القول بجواز العمل بالقرائن إنما يكون إذا توافرت الشروط التالية:

١ – أن تكون القرينة قد بلغت حد اليقين من حيث قوتها التدليلية أو الثبوتية، بحيث لا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال.

٢ – أن تكون القرينة قطعية في دلالتها على الأمر المقصود، أو الواقعة المطلوب إثباتها.

٣ – يجب أن تكون هناك واقعة ثابتة والتي تتمثل في الأمارة أو العلامة أو الدلالة، وهذه الواقعة الثابتة تشكل الركن المادي للقرينة.

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص(١٦٦)، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، لعزايزة ص(١٤٨).

٤ – يجب أن تكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق من حيث استنباط النتائج من المقدمات، وهذا هو الركن المعنوي للقرينة.

٥ – يجب أن تكون هناك علاقة أو رابطة السببية بين الواقعة الثابتة وهي الركن المادي والمتمثل في العلامة أو الأمارة أو الدلالة والواقعة المجهولة والتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقرينة[١].

(١) ينظر: حجية القرائن في الإثبات الجنائي، للترهوني ص (١٤٣ – ١٤٥).

المبحث السابع
الكشف عن السموم بالقرائن الطبية

المطلب الأول : الكشف عن السموم بقرينة تحليل الدم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بتحليل الدم :

الدم سائل لزج أحمر اللون يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به، ويتركب من البلازما، وكريات الدم الحمراء، وكريات الدم البيضاء[١].

ولقد أفرز التقدم التقني والطبي أنماطا عديدة ومتباينة من الأجهزة التحليلية التي تحدد وتكشف المواد السامة التي تم تعاطيها من قبل المتعاطين وذلك من خلال تحليل العينات البيولوجية والتي تحوي أيض (المستحلبات) المواد التي تم تعاطيها، وذلك لأن السم يتبع دورة خاصة بالبدن، فهو يدخل الجسم من طرق مختلفة، ويجول في الدم[٢]، فيمتص الدم حوالي ٢٠% من الكحول المتعاطى من المعدة إلى الدم مباشرة خلال ساعة من تعاطيه، والـ ٨٠% الباقية تمتص من الأمعاء الدقيقة، ويتم توزيع الكحول فور امتصاصه على أنسجة الجسم المختلفة تبعاً لتركيز الماء في تلك الأنسجة، ثم يتم إخراج ٥% من الكحول الممتص في البول و٥% في هواء الزفير بدون تغيّر، أما الـ ٩٠% فيقوم الكبد بتكسيرها إلى ثاني أكسيد الكربون وماء وطاقة (حوالي ٧ سعرات حرارية/ جرام من الكحول) ويستغرق الجسم حوالي ١٥: ٢٠ ساعة للتخلص نهائياً من الكحول المتعاطى، وأثناء امتصاص الكحول تزيد كميته في الدم عن البول، ثم بعد ذلك تكون كميته

(١) ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان ص (١٥٤).

(٢) ينظر: الطب الشرعي والسموميات ص (٤٨٢)، علم السموم للقماز ص (٥٤).

في البول أكثر من الدم بنسبة ٤: ٣، ومن ثمّ يمكن حساب مستوى الكحول في الدم من فحص البول، كما يمكن الكشف عن وجوده في هواء الزفير(١).

المسألة الثاني : أثر تحليل الدم في إثبات تناول السموم :

يعتبر تحليل الدم قرينة قوية وقاطعة على تناول السموم، لأن التحليل يعتمد على وسائل علمية وتحليل كيميائي دقيق، وبناء عليه فيمكن الاعتماد على نتيجة تلك التحاليل والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للسموم، وينبغي أن يتنبه إلى أنه إذا وجدت نسبة الكحول في الدم أقل من ٥٠مجم/١٠٠ ملل دم(أي ٠١%) فإنها لا تعني بالضرورة تناول المشتبه فيه للمشروبات الكحولية؛ لأن الجسم البشري يحتوي على الكحول كما أن الشخص قد يكون متعاطياً لبعض الأدوية التي تحتوي على الكحول(٢).

المطلب الثاني :الكشف عن السموم بقرينة تحليل البول وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بتحليل البول :

يعتبر فحص البول وتحليله عملاً مخبرياً مهماً فهو يحدد أوصاف البول التي تعكس حالة الجهاز البولي بصورة خاصة، وحالة العضوية بصورة عامة، مما يساعد في الكشف عن بعض أمراض هذا الجهاز من جهة، ويفيد في تشخيص

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، للجندي ص (٢٥٥ – ٢٥٦).

(٢) ينظر: حجية القرائن في الشريعة الإسلامية لعزايزة ص (٢٠٦)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية للجندي ص(٢٦٥).

الكثير من الأمراض الداخلية والسارية والجراحية إلى جانب الأمراض التناسلية من جهة أخرى(١).

ومن التحليل يتم أيضاً فحص مستويات مختلفة من السموم كالهيروين أو الكوكايين ونحوها(٢).

وطريقة التحليل بأن يتم جمع عينة من البول، ويكفي أن تكون العينة ٥٠ – ١٠٠سم^{3} للفحص الروتيني والجرثومي، ويجب فحص عينة البول بعد الجمع مباشرة، حتى لا يحدث أي تغيير في مكوناته الأساسية مما يسبب تداخل في النتائج، وفي حالة احتمال التأخير في إجراء الفحوص اللازمة يجب اتخاذ الاحتياطات الضرورية لحفظ عينات البول(٣).

وقد ذكرت الدراسات أنه يمكن للبول أن يعطي ألواناً خاصة في بعض التسممات أو إثر إعطاء بعض العلاجات، إذ يأخذ اللون الأسود في حالة التسمم بالفينول والقطران والكريوزوت(٤).

المسألة الثانية: أثر تحليل البول في إثبات تناول السموم :

يعتبر تحليل البول قرينة قوية وقاطعة على تناول السموم، لأن التحليل يعتمد على وسائل علمية وتحليل كيميائي دقيق، وبناء عليه فيمكن الاعتماد على نتيجة تلك التحاليل والفحوص الطبية في إثبات تناول المفحوص للسموم.

---

(١) ينظر: التشخيص المخبري ص (١٣٧).

(٢) WWW.WEBTEB.COM

(٣) ينظر: التشخيص المخبري ص (١٣٨)، التقنية المخبرية في تحليل البول ص (٢٦).

(٤) ينظر: التشخيص المخبري ص (١٤٣، ١٥١).

المطلب الثالث : الكشف عن السموم بقرينة فحص اللعاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بفحص اللعاب :

اللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في فتحة الفم، ويحتوي على أنزيمات خاصة تساعد على الهضم، كما أنه له أهمية في الكشف عن متعاطي المخدرات، وخاصة الأشخاص المدمنين الكوكايين، حيث وجد أن الاختبارات الدوائية لعينة اللعاب تؤدي إلى معلومات مهمة للكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للمواد المخدرة، وخاصة الكوكايين، فقد وجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في الجسم ويناسب تركيزه في اللعاب طردياً في الدم، كما وجد أن هناك علاقة بين الكحول في اللعاب وفي الدم(١).

المسألة الثانية : أثر فحص اللعاب في إثبات تناول السموم:

في دراسة قام بها طلبة جامعة بادوفا في إيطاليا وجد أن نسبة الكشف عن الكوكايين باللعاب في المختبرات تساوي ٤% ، وتأتي هذه النسبة في الترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم مركبات البنزوديازبين والحشيش (٢)، ومع وجود العلاقة بين الكحول في اللعاب والدم فيعتبر اللعاب قرينة قوية إذا انضم إليه تحليل الدم لإثبات تناول صاحبه للسموم.

(١) ينظر: الأدلة الجنائية، د. منصور المعايطة والمقدلي ص (٦٣ -٦٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص (٦٥).

المطلب الرابع :الكشف عن السموم بقرينة الشعر، وفيه ثلاث مسائل :

وجد الشعر اهتماماً بالغاً خلال العقود الأخيرة، حيث ثبت أنه يمثّل جزءاً مهماً، وأثراً يُعتمد عليه في تحديد ما إذا كان حامله قد استخدم مواد مخدرة أم لا. وقد عرف أن أعدادا كبيرة من المركبات (خارجية أو داخلية) تنتشر خلال الشعيرات الدموية إلى جذر الشعر وتبقى هناك مدة طويلة بعيدة عن العوامل الفسيولوجية التي تعمل على تكسيرها، وقد ثبت حديثاً أنه يمكن كشف الكوكايين في عينات من شعر بعض المتعاطين، وقد شجعت هذه النتائج استخدام الشعر في التعرف على نوع المواد التي يساء استخدامها من قبل المتعاطين، حيث إن الشعر يمثل سجلاً لكل فرد يحفظ العينات العلاجية التي يستخدمها الشخص، أو المواد غير مشروعة الاستخدام والتي يتعاطاها المتعاطي ولمدة زمنية طويلة، وبالتالي حظي الشعر باهتمام المعنيين بتحليل السموم والمخدرات، وكذلك المهتمين بأمراض البشرة[(١)].

المسألة الأولى :كيفية دخول المخدرات إلى الشعر وارتباطها به:

حاول المعنيون بتحليل المخدرات في الشعر التوصل إلى تحديد كيفية دخول المخدرات أو انتقالها من الدم إلى الشعر، ومن ثمّ ارتباطها بالشعر، وكان أول مقترح أن المخدرات تدخل من الدم إلى الشعر بطريقة الانتشار العكسي ، وعند نمو الشعرة تكون منطقة الجذر أكثر نشاطاً وبالتالي فهي بحاجة إلى التزويد بكمية وافرة من الدم، فينتقل الدم إلى منطقة إنتاج الخلايا الشعرية حاملاً معه ما يحوي من مواد (مخدرات مثلاً) فتنتقل هذه المواد إلى منطقة النمو النشطة، وبالتالي

(١) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، د. عمر الأصم ص (١٨).

تدخل إلى الشعرة، وعندما يضاف البروتين من المنطقة العليا لها يحاصر المخدر بين الحلقات الشعرية، وبالتالي يبقى بالألياف الشعرية ما بقيت هذه الألياف تنمو ويزيد طولها.

وأشارت بعض الدراسات إلى أن ارتباط المخدرات بالشعر يعود إلى قابلية مادة الميلانين للارتباط بالجزئيات الدوائية أو المخدرة وذلك لصفاتها الطبيعية لا الكيميائية، وفي كل الحالات فإن المخدرات وأيضا تنتقل من الدم إلى حويصلة الشعر، وبالتالي فإن حويصلة الشعر هي المصدر الأساس لهذه المواد المخدرة، ومن ثمّ ينتقل عبر جذع الشعرة(١).

المسألة الثانية : طرق استخلاص المخدرات من الشعر:

استخدمت عدة طرق لاستخلاص المخدرات والسموم من الشعر، وظفت فيها المذيبات العضوية مثل الكحول المثيلي والأستون ومحاليل الأملاح المعدنية والأحماض والأنزيمات، وأيضاً يتم استخدام أجهزة يتم من خلالها كشف النسب الضئيلة للمواد المخدرة أو السامة التي يحتويها الشعر مثل جهاز كروموتوغرافيا الغاز مطياف الكتلة (GC-MS) وطريقة الريدرامنيواس، وأيضاً جهاز الألكتروفوريسيس العمود الشعري عالي الكفاءة(٢).

المسألة الثالثة : أثر تحليل الشعر في إثبات تناول السموم :

ذكرت دراسات علمية في تحليل الشعر عن إمكانية تأثير مستحضرات التجميل التي تستخدم للشعر كالدهانات، والأصباغ، والشامبوهات وغيرها في

(١) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، د. عمر الأصم ص (٢٣ – ٢٤).

(٢) المرجع السابق ص (٢٨)، وينظر: الأدلة الجنائية للمعايطة ص (٦٤).

الشعر، وكذلك التلوث الخارجي عبر الألياف الشعرية بواسطة خاصية الانتشار، وبالتالي فإن التفسير الدقيق لنتائج التحليل يعتبر مشكلة معقدة لبعض الباحثين، ويشير البعض إلى إمكانية إزالة عوامل التلوث البيئية والملونات والعوالق الخارجية باستخدام مذيب ثنائي كلور الميثان دون أن يؤثر في مادة البشرة نفسها(١).

إلا أن أثر المذيب في استخلاص العوامل البيئية والملونات يعتمد على كمية تلك العوامل والمؤثرات وقدرة الباحث على إزالتها، وعليه فتعتبر قرينة الشعر قرينة ضعيفة في إثبات تناول صاحبه للسموم لوجود المؤثرات السابقة عليه.

المطلب الخامس : الكشف عن السموم بقرينة الأسنان ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بفحص الأسنان :

تعتبر الأسنان من القرائن الكاشفة عن السموم في الجسم ، وهذا مختص فقط بحالة الوفاة لمعرفة سببها والتي قد تكون ناتجة عن التسمم خاصة في حالات التسمم المزمن بالسموم المعدنية مثل الزرنيخ، والرصاص، والزئبق، والنحاس، والراديوم، حيث تترسب هذه السموم باللثة وجذور الأسنان وتترك أثراً يدل عليها إما بالتحليل أو باللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن ويمكن الكشف عنها في الأسنان بعد مرور مئات السنين(٢).

المسألة الثانية : أثر قرينة الأسنان في إثبات تناول السموم :

لما كانت السموم تترسب باللثة وجذور الأسنان وتترك أثرا يدل عليها ولا تتأثر بالتعفن فإن قرينة الأسنان تعتبر قرينة قوية في إثبات تناول صاحبها للسموم.

---

(١) ينظر: تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر د. عمر الأصم ص (٤١).

(٢) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ص (٢١٤)، الأدلة الجنائية والتحقق الجنائي، لمنصور المعايطة ص (٦٢).

المطلب السادس : الكشف عن السموم بقرينة الرائحة، وفيه مسألتان :

الرائحة هي مجموعة خصائص طبيعية تنبعث من الأجساد سواء كانت جماداً أو نباتاً أو حيواناً، في صورة أبخرة وجزئيات متطايرة دقيقة جداً، يحملها الهواء إلى فتحة الأنف ونشعر بها عن طريق حاسة الشم، وترجع الرائحة البشرية إلى وجود مواد بروتينية في العرق لها خاصية التطاير(١).

وتحدث هذه الرائحة نتيجة تعطل وظيفة الكبد في إبادة الجراثيم والسموم، فتنطلق هذه السموم فتؤثر في الجملة العصبية فتحدث دواراً، وما كان من هذه السموم طياراً بطبيعته ينطرح عن طريق الرئة فيجعل رائحة النفس كريهة وما انطرح عن طريق الجلد جعل العرق نتناً(٢).

المسألة الأولى :طريقة معرفة السموم عن طريق الرائحة:

تتم معرفة السموم عن طريق الرائحة بأحد أمرين :

الأول: عن طريق شم رائحة متعاطي الخمر مباشرة، إذ الخمر له رائحة معروفة تميزه عن غيره .

الثاني: بواسطة أجهزة علمية كجهاز (الكروماتوجرافيا) الغازية الذي يمكن بواسطته تحليل أي رائحة بسيطة أو مركبة من أكثر من مادة إلى مكوناتها،

(١) ينظر: بصمة الرائحة دليل الكلاب البوليسية للإثبات الجنائي ص (٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية الحديثة www.se77an.com

وتحديد صفة كل منها. ويستخدم هذا الجهاز في الكيمياء التحليلية للمواد الطيارة[١].

المسألة الثانية : أثر قرينة الرائحة في إثبات السموم :

تعتبر الرائحة قرينة قوية في إثبات تناول صاحبها للسموم ، وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بقرينة رائحة الخمر، يقول ابن فرحون: "حكم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهما – ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها؛ اعتماداً على القرينة الظاهرة"[٢] .

المطلب السابع :الكشف عن السموم بجهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الكشف عن السموم بجهاز فحص هواء الزفير :

توصل العلم الحديث إلى إمكانية الكشف عن السموم في هواء الزفير بواسطة جهاز فحص إلكتروني، وهو جهاز سريع الاستخدام وسهل العمل، وتتم معرفة نسبة الكحول بالنفخ المستمر في الجهاز لمدة خمس ثوان تقريباً حتى تكون عينة النفس بنهاية عملية الزفير، وحينئذ تسمع نغمة وتظهر النتيجة على الشاشة لمدة ٣٠ ثانية ثم يتوقف الجهاز عن العمل، بعد ذلك يقوم المختص لأجل الحصول على نسبة تركيز الكحول بالدم بضرب النتيجة في ٢٠، وتظهر له النسبة، فإذا كانت نسبة الكحول بالدم أقل ٥٠ مجم /١٠٠ ملل دم فلا تعني بالضرورة تناول

(١) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان (٧٠٦/٢).

(٢) تبصرة الحكام (١٠٤/٢).

المفحوص للكحول لأن الجسم البشري يحتوي على بعض الكحول كما أن الشخص قد يكون متعاطيا لبعض الأدوية التي تحتوي على الكحول ، وأما إذا كانت نسبة الكحول في الدم ٥٠ : ١٠٠ مجم / ١٠٠ملل دم فإنها دليل على تناول المفحوص للكحول [١].

المسألة الثانية : أثر قرينة جهاز فحص هواء الزفير الالكتروني في إثبات السموم:

يعتبر جهاز فحص هواء الزفير الإلكتروني قرينة ضعيفة في إثبات تعاطي المفحوص للسموم ،بسبب أن الفحص إنما هو لمجرد هواء الزفير وقد يستنشق الإنسان الهواء الملّوث بالسموم فيتأثر جسمه بذلك وهو لا يتعاطى السموم، فلا يدل وجود نسبة من السموم في الجسم تناوله للسموم .

(١) ينظر: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ص (٢٦٤).

المبحث الثامن
حكم إقامة الحد على المتهم بناء على نتيجة القرائن الطبية

سبق بيان أن القرائن الطبية السابقة في الكشف عن السموم تختلف في قوتها وضعفها في إثبات تناول السموم ، وحديثنا هنا هو فقط في القرائن الطبية القوية وهي : تحليل الدم، وتحليل البول، وفحص اللعاب، وفحص الأسنان، والرائحة، وأما الضعيفة فلا يترتب عليها حكم، كما سبق بيانه في مبحث حكم العمل بالقرائن[١] .

والحكم في هذه المسألة يكون بتخريجها على مسألة حكم إقامة حد الشرب بوجود رائحة الخمر، وتقاس باقي القرائن القوية عليها.

وقد اختلف العلماء في إقامة الحد اعتماداً على قرينة الرائحة على قولين:

القول الأول: إقامة الحد.

وهذا مذهب المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٤].

واستدلوا بالآتي :

---

(١) ص (١٣).

(٢) ينظر:الكافي (٥٧٨/١) الاستذكار (٣/٨).

(٣) ينظر: المغني (١٣٨/٩)، المبدع (١٠٤/٩)، الإنصاف(٢٣٤/١٠)

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٨).

الدليل الأول: ما ثبت في حديث ماعز – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يستنكهه، فقام فاستنكهه[١] أي شمَّ رائحة فمه، قالوا فهذا يدل على أنه يحدّ بالرائحة لأنه جعل لها حكما[٢].

المناقشة:

نوقش: بأنه إنما أمر باستنكاه ماعز لأنه رآه ثائر الرأس ، متغير اللون، مقرا بالزنا، فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله فأراد اختبار حاله باستنكاهه،و لم يعلق بالاستنكاه حكما [٣].

الدليل الثاني: ما ورد أن عمر – رضي الله عنه – وجد ريح شراب من رجل فقال: "إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحدّ تاما"[٤].

فهذا نص صريح في أن أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – كان يرى إقامة الحد بوجود الرائحة[٥].

نوقش:

بأنه قد ورد في بعض روايات هذا الأثر ما يفيد أن عمر – رضي الله عنه – لم يقم عليه الحد إلا بعد أن سأله فاعترف فجلده[١] ، قال ابن عبدالبر " قال ابن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم(١٦٩٥) (١٣٢١/٣)

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق

(٤) رواه البيهقي في كتاب الأشربة حديث رقم (١٧١٦١) (٢٩٥/٨) وعبدالرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد رقم (١٧٠٢٩)(٢٢٨/٩) وصححه ابن حجر في فتح الباري(٦٥/١٠)

(٥) ينظر : الاستذكار (٥/٨)

عيينة وحدثني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال رأيت عمر حدّهم ، قال أبو عمر: حديث بن عيينة هذا ليس فيه أنه جلدهم في ريح الشراب بل ظاهره أنه حدّهم بما ذكر له وهي الشهادة ولكن بن عيينة لم يأت بالحديث على وجهه والله أعلم "(٢).

الدليل الثالث: ما ثبت عن عثمان – رضي الله عنه – أنه أقام الحد على رجل تقيأ الخمر، وقال: "إنه لم يتقيأها حتى شربها"(٣).

وجه الاستدلال:

هذا نص صريح يفيد أن أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – كان يرى إقامة الحد بتقيؤ الخمر، ومثله وجود رائحتها(٤).

المناقشة:

نوقش: بأن عثمان – رضي الله عنه – لم يقم عليه الحد بمجرد وجود القيء ،بل لشهادة رجل آخر أنه شربها، فلما اقترن بشهادة القيء شهادة الشرب جاز أن يعمل عليها(٥).

الجواب:

---

(١) ينظر: المغني (١٣٩/٩)، فتح الباري (٦٥/١٠)

(٢) الاستذكار (٥/٨)

(٣) رواه مسلم في الحدود حديث رقم (١٧٠٧) (١٣٣١/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٣٩/٩)، شرح النووي (٢١٩/١١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣) المغني (١٣٩/٩)

الدليل الرابع: أن وجود رائحة الخمر في الفم تدل على شربه فتأخذ حكم الإقرار فيقام بها الحد(١).

المناقشة :

إن وجود الرائحة لا يدل على شربه، لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أوحسبها ماء فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحدّ الذي يدرأ بالشبهات، والأصل أن ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون(٢).

القول الثاني: عدم إقامة الحد.

وهذا مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٥).

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾(٦).

---

(١) ينظر: المغني (١٣٩/٩).

(٢) ينظر: المغني (١٣٩/٩) الاستذكار (٦/٨) .

(٣) ينظر: المبسوط (١٧١/٩) بدائع الصنائع(٤٠/٧) الهداية (١١١/٢)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣) أسنى المطالب (١٥٩/٤).

(٥) ينظر: المغني (١٣٩/٩) المبدع (١٠٤/٥) الإقناع (٢٦٧/٤)

(٦) سورة الإسراء، من الآية: ٣٦.

وجه الاستدلال:

أن الآية فيها النهي عن أن نحكم بما ليس لنا به علم، ووجود رائحة الخمر من الشخص ليست علماً حقيقياً في كونه شربها مختاراً عالماً فلم يجز أن يحكم بها(١).

الدليل الثاني: أن الشارع أمر بدرء الحدود بالشبهات، والشبهة متحققة فيمن وجدت منه الرائحة، وذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً، أو ظنها شراباً آخر، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات(٢).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني بعدم إقامة الحد بقرينة الرائحة، وتقاس عليها القرائن الطبية الأخرى ، لقوة ما استدلوا به ، ولأن الشارع يتشوف إلى درء الحدود ولذا يدرأ بالشبهة، وظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين دون الشبهة والظنون، وعدم إقامة الحد لا يعني عدم العمل بقرينة الرائحة وغيرها من القرائن الطبية، بل يعمل بها في توجيه الاتهام، وفي التعزير إذا رأى الحاكم ذلك .

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٤٠/٧) الحاوي الكبير (٤٠٩/١٣)، المغني (٥٠٢/١٢).

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على إتمام البحث، والذي توصلت فيه إلى النتائج التالية:

- أن السم هو : كل مادة إذا دخلت الجسم بكمية كافية أحدثت اضطرابا مؤقتا أو أدت إلى توقف أو اضطراب المظاهر الحياتية المختلفة.
- السموم تنقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة بحسب طبيعتها وتأثيرها في الجسم، وله مصادر مختلفة منها التلوث، والمواد المشعة، والأدوية، وهو يدخل إلى جسم الإنسان إما بالجهاز الهضمي، أو الجهاز التنفسي، أو عن طريق الجلد أو الحقن الوريدي أو الحقن تحت الجلد أو عن طريق الأغشية المخاطية.
- أن القرائن هي " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدلّ عليه "، وهي تنقسم بحسب مصدرها إلى شرعية وقضائية، وبحسب قوتها إلى قطعية وظنية وضعيفة، وبحسب مدلولاتها إلى عقلية وعرفية .والراجح من أقوال العلماء جواز العمل بالقرائن إذا توافرت ضوابط العمل بها من حيث قوة دلالتها، وعلاقتها بين الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المادي والواقعة المجهولة والتي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقرينة.
- أنه يمكن الكشف عن السموم بالقرائن الطبية التالية :

تحليل الدم، وتحليل البول، وفحص اللعاب، وفحص الشعر، وفحص الأسنان، والرائحة، وهواء الزفير الالكتروني. وتختلف هذه القرائن في قوة دلالتها عن السموم.

- أن الأثر الفقهي المترتب على هذه القرائن يتمثل في توجيه الاتهـــام، ومحاصـــرة المتهم بهذه القرائن وتعزيره إذا رأى الحاكم، لكن لا يقام الحد بمجرد القرينة الطبية.

وبعد، هذا جُهد المقل، فإن يكن من صواب فمن الله، وإن يكون من خطـــأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلـــى آلـــه وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي ، أيمن فاروق عبد المعبود حمد ، الرياض ١٤٣٣ هـ .
- إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سامح السيد جاد، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ .
- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، إبراهيم محمد الفائز ، ط الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، عبدالقادر إدريس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى ١٤٣١هـ .
- الأحكام المتعلقة بالسموم ، نسيبة محمود عبدالله البخيت ، عمان ٢٠٠٩.
- الأدلة الجنائية ، منصور المعايطة و عبدالمحسن المقذلي،ط ١٤٢١هـ .
- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، منصور المعايطة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ط الأولى ٢٠٠٠م.
- أساسيات ممارسة الطب الشرعي والسموم، تأليف أوماديثان، ترجمه عثمان الشيباني، بنغازي .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى.

- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت
- البحث الفني (الدليل المادي – التحقيق الجنائي)، قدري عبدالفتاح الشهاوي، القاهرة ١٤١١- ١٩٩١ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة : الثانية.
- بصمة الرائحة (دليل الكلاب البوليسية للإثبات الجنائي)، عبدالسلام محمد الشامسي، دبي ، الإمارات ٢٠٠٩.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٢هـ.
- التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية ، سليمان عبدالله الوهيبي ، ١٩٩٦.
- التحاليل المخبرية السريرية ، نجيب كيالي.
- تحليل بعض المخدرات القاعدية في الشعر، عمر الشيخ الأصم ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- التشخيص المخبري، تحسين سطاس، عدنان الدقة، منشورات جامعة البعث، طبعة ثالثة ١٩٩٦ – ١٩٩٥.
- تعارض البينات القضائية، عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شرفى ١٤٠٦هـ .
- تعارض البينات في الفقه الإسلامي، محمد عبدالله محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٠ هـ .
- التقنية المخبرية في تحليل البول، نوري بن طاهر و بشير محمود.
- الجامع الصحيح المختصر- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ .

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ١٤٢٤هـ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، الطبعة : الأولى
- حجية الدليل المادي في الإثبات، شحاتة عبدالمطلب حسن، جامعة الأزهر ٢٠٠٥.
- حجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد أحمد ضو الترهوني، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، تأليف عدنان حسن عزايزة، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٠.
- الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أحمد أبو القاسم، الرياض ١٤١٤هـ .
- السموم والإنسان بين الضرر والأمان، علاء الدين بيومي عبد الخالق، جامعة عين شمس ٢٠٠٩.
- شرح فتح القدير ، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر – بيروت، الطبعة : الثانية.

- طب الأسنان الشرعي ، عصام شعبان وسامي سلطان، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط الأولى ١٩٨٨م.
- الطب الشرعي، مصطفى عبد التواب، القاهرة ١٩٨٧.
- الطب الشرعي، مصطفى الكحال، منشورات جامعة حلب. ط ١٤١٤هـ .
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم الجندي،ط الأولى، الرياض ١٤٢٠هـ .
- الطب الشرعي وأدلته الفنية، عبدالحميد المنشاوي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، ط ٢٠٠٥.
- الطب الشرعي والسموم، جلال الجابري، الأردن ٢٠١١.
- الطب الشرعي والسموميات، مجموعة أساتذة الطب الشرعي، أكاديميا إنترناشيونال، بيروت لبنان، ط الثانية ٢٠١٠م.
- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، مديحة الخضري،أحمد بسيوني.
- الطب العدلي والسموم، طريف سرحان الغريري، اليمن ٢٠٠٧.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني القاهرة.
- علم السموم، لمياء حمزة، عمان، ٢٠٠١.
- علم السموم، سمير غازي القماز، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى ١٤٢٣هـ .
- علم السموم والترياق، ريم محمود جبر، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط الأولى ١٤٢٨هـ .

- الفتاوى الخيرية لنفع البرية،خير الدين الرملي، مخطوط، المطبعة الميرية ببولاق مصر ١٣٠٠.
- الفحوص المخبرية الطبية الشرعية، عبدالله غنيمي، و سند الحصيني، ط ١٤٠٣هـ .
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ .
- فصائل الدم، غسان جعفر، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٦.
- القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، عبدالحكيم الغزالي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٩.
- القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، زيد بن عبدالله آل قرون، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ .
- القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، عماد محمد أحمد ربيع، الجامعة الأردنية.
- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢.
- القضاء بقرائن الأحوال، اعداد محمد جنيد الديرشوي، إشراف محمد سعيد رمضان البوطي ، جامعة دمشق ١٩٩٧.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٦م.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط الأولى، دار القلم دمشق سوريا.
- مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، عايش زيتون، عمان الأردن، ط ١٩٨٢م.
- المسند الصحيح المختصر من السنن، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
- مشروعية الدليل الجنائي، رمزي رياض عوض، القاهرة ١٩٩٧.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط الثانية ١٣٩٣هـ .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.
- الهداية شرح بداية المبتدى، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرعياني، دار النشر : المكتبة الإسلامية – القاهرة .
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد، الرياض.